

كالقن في عدد الطلاق كما هو محرم عليه ايضا
 ان لم يعترف بتلك الصفة بل باخري متأخرة كان
 قال انت طالق طلقين في اخري ومن حياة سيده
 وقال سيده اذ است فانت حر ثم مات سيده و
 تعيري بالصفة اعمر من تعيره بموت السيد
ولو نادى زوجته له فاجابته اخري فقال لها
انت طالق وظننا المنادة او غيرها المقصود
 بالاولي ولم يقصد فيما طلاق المنادة **طلقت**
 لانها خوطبت بالطلاق **لا المنادة** لانها لم تخاطب
 به ولا قصد طلاقها وظن خطا بها به لا يقتضى وقوع
 عليها فان قصد طلاقها طلقت مع الاخري **ولو**
علف بغير كل باكل رمانة وينصف كان قال
 ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة
 فانت طالق **فاكلت رمانة فطلقتان** لوجود
 الصفتين باكلها فان علف بكلها فثلاث لانها
 اكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين وقولي
 بغير كل من زيادتي **والحلف بالطلاق او غيره**
 فهو اعمر من قوله والحلف بالطلاق **ما نعلق به**
حسب علي جعل او منع منه لنفسه او غيره او
تحقيق خبر ذكره الحالف او غيره ليظهر صدق
 الخبر فيه **فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت**

عالم

195